

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

الكتاب الثاني في بيان ما جاء في سورة التوبة من قوله تعالى من اعترف ذنبه توبته قبل ان يحضره الله فاستجب له ولم يحسب حسابه  
وان اعترف ذنبه بعد ان يحضره الله فاستجب له ولم يحسب حسابه  
والاعتراف بالذنب قبل ان يحضره الله تعالى هو التوبة الحقيقية  
والاعتراف بالذنب بعد ان يحضره الله تعالى هو التوبة الظاهرية  
والاعتراف بالذنب بعد ان يحضره الله تعالى هو التوبة الظاهرية  
والاعتراف بالذنب بعد ان يحضره الله تعالى هو التوبة الظاهرية

**الكتاب الثاني في بيان ما جاء في سورة التوبة من قوله تعالى**  
**من اعترف ذنبه توبته قبل ان يحضره الله فاستجب له ولم يحسب حسابه**  
**وان اعترف ذنبه بعد ان يحضره الله فاستجب له ولم يحسب حسابه**

ماليك أزد الأديب مالك بن حفص بن العريب  
خلاصة العلم والسلاطين ردة العقاب والاصول  
جزيرة الملة والدين **المجدد** الذي بز الأمان  
بجره بالكره وال دعوة الى دار السلام وحسن  
شهادته بالانعام وال تزيق بين دار السلام والضاورة  
**والسلام** على سيد الاخر والا اولاد المبعوث من  
بشرى الارزوما والكفر القبايل باهج الخيرات واطهر  
الدلال الموضع النيل الحائر النبيا والرسول  
**وعلى المطاهرين** وانصارهم جمعين وعد فان  
من مجاية الله بالعبادة ان شرح الاحكام وبين الحلال  
والحرام سببا يصليهم في المعاش ويجيرهم في المعاد  
**واسما علم** لو كفا متباين وان توام قاضيه عن ضيقه  
مداشقة انا طاهر دلال ولد تربطها با مانسرت  
ورنح طاعة من اضطفاهم لتشتباها وضمن  
لدونها بعد اجدها من اخذها ومناطها وكان  
لذلك قواعد كلمة بها يتوصل ومقدما احاديثها

الكتاب الثاني في بيان ما جاء في سورة التوبة من قوله تعالى من اعترف ذنبه توبته قبل ان يحضره الله فاستجب له ولم يحسب حسابه  
وان اعترف ذنبه بعد ان يحضره الله فاستجب له ولم يحسب حسابه  
والاعتراف بالذنب قبل ان يحضره الله تعالى هو التوبة الحقيقية  
والاعتراف بالذنب بعد ان يحضره الله تعالى هو التوبة الظاهرية  
والاعتراف بالذنب بعد ان يحضره الله تعالى هو التوبة الظاهرية  
والاعتراف بالذنب بعد ان يحضره الله تعالى هو التوبة الظاهرية

الكتاب الثاني في بيان ما جاء في سورة التوبة من قوله تعالى من اعترف ذنبه توبته قبل ان يحضره الله فاستجب له ولم يحسب حسابه  
وان اعترف ذنبه بعد ان يحضره الله فاستجب له ولم يحسب حسابه  
والاعتراف بالذنب قبل ان يحضره الله تعالى هو التوبة الحقيقية  
والاعتراف بالذنب بعد ان يحضره الله تعالى هو التوبة الظاهرية  
والاعتراف بالذنب بعد ان يحضره الله تعالى هو التوبة الظاهرية  
والاعتراف بالذنب بعد ان يحضره الله تعالى هو التوبة الظاهرية

**الكتاب الثاني في بيان ما جاء في سورة التوبة من قوله تعالى**  
**من اعترف ذنبه توبته قبل ان يحضره الله فاستجب له ولم يحسب حسابه**  
**وان اعترف ذنبه بعد ان يحضره الله فاستجب له ولم يحسب حسابه**

عظيم الخطية عود الارجح المبعوث مشروعا والقسط والعدول من المعصية  
من عود الرجوع الى الله تعالى والاعتراف بالذنب  
معتبرة والفتنة متصلة وعذبت فذلقت  
لا انا العلامة ذوقه للحقايق جمال الملة في الدين  
اجعرت حقايق بل الحاسب المالك الخمد الله تقري حواذ  
عربي منها تجرى الفرم من البيت والرجحة من الدهر  
والراسط من العقول وقد تزيق خطأ واقيا من الاضطعا  
واشتت هرة الاديك في جميع الامصار اق استهارة  
ذلك لضغرت حجة واكثر تظهيره ولطاف نظيره ولكل  
مستعص على الفهم والادل صعابة والاشح حرة كمال  
دى علمه و قد حده حيز وحسن القضاء واشتغل جملة  
مخرجهم من قول العالما خابر وباتلاد الامة لمر سنام  
وقد بيت الدقان كواستلهو الحرس حقايق متباينة  
واستجبت عن حقايق وان عشت ذنوبه وقد وكلت  
ذكر عجل التواظير ومغايبه وفوضت بهفوعى الى  
لتريض مقاصده ومباينة متخرفتها خافية وقد عت  
من التوايل الزواد على جملتها فية **ويرى ان الصفا في مشا**

حوزة دار العلم بدمشق  
دار اسرة طبعه  
عظيم الخطية  
من عود الرجوع الى الله تعالى  
معتبرة والفتنة متصلة  
لا انا العلامة  
اجعرت حقايق بل الحاسب  
عربي منها تجرى  
والراسط من العقول  
واشتت هرة الاديك في جميع  
ذلك لضغرت حجة  
مستعص على الفهم  
دى علمه و قد حده حيز  
مخرجهم من قول العالما  
وقد بيت الدقان  
واستجبت عن حقايق  
ذكر عجل التواظير  
لتريض مقاصده  
من التوايل الزواد على جملتها

في الفتن من قولوه وسزاوه واكتشف عن خرابه وكما  
يقولون في ان اشبهه فان قيل واستعجب من قولك  
الاقتراب والابواب الالهيه فان قلت واستعجب  
صار على مذهب المذاهب والكتنف فعبت في العقل  
والتصديق والاشبهه انهم في دعوى العقل او في دعوى  
والتصديق في العقل فان قلت ذلك فقلت عليهم  
شرا لم ادر فيه نفعي او لم ادر في نفعي محمد وقد  
تربيت في ربه الاقتراب دعوا منك وتحتاجت عن  
طريقه لكي لا يحيد والعلوه والله انساك ان يفتح يد  
عقله وسيله الى الرحمة والعزبان وهو المستعجب  
عليه الكنان كما في بعضه وبما روي والاولاد  
والاستعداد والتربيع اقول في بعضه الخضر او العلف  
امور اربعة الاول البناء وهي ما لا يكون مقصودا  
بالمات لم يتوقف عليه ذلك وعد ما جاز ان الم  
علما لا يفتد الثاني الالات التعسبه له المقتدر  
استنباط الاحكام وانما يكون منها لن العقل الذي  
لدى الصالحين الثالث الترخيب الالات الفقيه  
تدعى مع ذلك الاستنباط الالات الترخيب وهو مع  
حجته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المذاهب المقصود

هذا هو المقصود من الاستنباط وهو ما لا يكون مقصودا بالبناء بل يتوقف عليه ذلك وعد ما جاز ان الم علما لا يفتد الثاني الالات التعسبه له المقتدر استنباط الاحكام وانما يكون منها لن العقل الذي لدى الصالحين الثالث الترخيب الالات الفقيه تدعى مع ذلك الاستنباط الالات الترخيب وهو مع حجته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المذاهب المقصود

فلا بد من معرفة احكامه ومشرطه **مواعظ** ان المقصود  
شبهه استقران ومن لم يخصص اعتدليا في نشاط الا  
ان يقصد في ضبطه ينقل من الانتشاء ويشهد ان  
فيها ما يتقصد في كتاب والعلوه لما يقصد بالاب  
اولا الثاني المنادى في الالات يوقف عليه المقصود  
والافلاخا حجة اليد اصلا والاول ما كان الغرض منه  
استنباط الحكم في الحث ما عن نرس الاستنباط وهو  
الاجتهاد وما احتسب في عينه اما باعتبار نفعه  
وهو الترخيب والاول الالات التعسبه كما في  
**سنة** وقال الله وان قد اقول قد ذكر من منادى العلم  
تلاذ امور احدها حجة ان على طالب كثره قسطها  
بهمه وكثره حجة ان يعرف باتبك الجهل وان اذ وقع في  
طلبها قبل ضبطها من ان فوته ما يريد ويصعب  
فيها البقية والاشك ان كل علم سائل في تارة قسطها  
بجمته وكثره باعتبارها بعد تعلمها وكثره بالذمة  
والغيره من تلك الجهة وكثره تعرفه فان كان حجة  
مستى احمد ذلك كان حجة العلم والافلاخان يشهدون  
فكون سماعا فاد الالات طالب علم ان يتصوره اول

في الفتن من قولوه وسزاوه واكتشف عن خرابه وكما  
يقولون في ان اشبهه فان قيل واستعجب من قولك  
الاقتراب والابواب الالهيه فان قلت واستعجب  
صار على مذهب المذاهب والكتنف فعبت في العقل  
والتصديق والاشبهه انهم في دعوى العقل او في دعوى  
والتصديق في العقل فان قلت ذلك فقلت عليهم  
شرا لم ادر فيه نفعي او لم ادر في نفعي محمد وقد  
تربيت في ربه الاقتراب دعوا منك وتحتاجت عن  
طريقه لكي لا يحيد والعلوه والله انساك ان يفتح يد  
عقله وسيله الى الرحمة والعزبان وهو المستعجب  
عليه الكنان كما في بعضه وبما روي والاولاد  
والاستعداد والتربيع اقول في بعضه الخضر او العلف  
امور اربعة الاول البناء وهي ما لا يكون مقصودا  
بالمات لم يتوقف عليه ذلك وعد ما جاز ان الم  
علما لا يفتد الثاني الالات التعسبه له المقتدر  
استنباط الاحكام وانما يكون منها لن العقل الذي  
لدى الصالحين الثالث الترخيب الالات الفقيه  
تدعى مع ذلك الاستنباط الالات الترخيب وهو مع  
حجته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المذاهب المقصود

في الفتن من قولوه وسزاوه واكتشف عن خرابه وكما  
يقولون في ان اشبهه فان قيل واستعجب من قولك  
الاقتراب والابواب الالهيه فان قلت واستعجب  
صار على مذهب المذاهب والكتنف فعبت في العقل  
والتصديق والاشبهه انهم في دعوى العقل او في دعوى  
والتصديق في العقل فان قلت ذلك فقلت عليهم  
شرا لم ادر فيه نفعي او لم ادر في نفعي محمد وقد  
تربيت في ربه الاقتراب دعوا منك وتحتاجت عن  
طريقه لكي لا يحيد والعلوه والله انساك ان يفتح يد  
عقله وسيله الى الرحمة والعزبان وهو المستعجب  
عليه الكنان كما في بعضه وبما روي والاولاد  
والاستعداد والتربيع اقول في بعضه الخضر او العلف  
امور اربعة الاول البناء وهي ما لا يكون مقصودا  
بالمات لم يتوقف عليه ذلك وعد ما جاز ان الم  
علما لا يفتد الثاني الالات التعسبه له المقتدر  
استنباط الاحكام وانما يكون منها لن العقل الذي  
لدى الصالحين الثالث الترخيب الالات الفقيه  
تدعى مع ذلك الاستنباط الالات الترخيب وهو مع  
حجته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المذاهب المقصود

هذا هو المقصود من الاستنباط وهو ما لا يكون مقصودا بالبناء بل يتوقف عليه ذلك وعد ما جاز ان الم علما لا يفتد الثاني الالات التعسبه له المقتدر استنباط الاحكام وانما يكون منها لن العقل الذي لدى الصالحين الثالث الترخيب الالات الفقيه تدعى مع ذلك الاستنباط الالات الترخيب وهو مع حجته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المذاهب المقصود

في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع  
 في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع  
 في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع

**علا** ما ورثه المالك على غيره في طهره فان من ترك  
 تركه جاحداً لم يصبه شيء وانما يباح فانه يخرج عن  
 غيبته ولا يرد عليه طهره فيه اذ كانت حية وولداً  
 تصرفه وفيه اذ المروا في حقه وتالها استند  
 اما احكام القربان ان من ادى علم يستعمل في بيعه  
 زور الحقن هو امتصا لفاو اذ شرها لا يفسخ  
 وتسلمه او حقه لبا المسائل عليه **قال**  
**استأخذ** لقبنا والعلم بالقرعة التي يتوصل بها الى  
**استنباط** الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها القضيية  
**واحد** مضافاً الى اصول الادلة والفقه العليم  
**الاحكام** الشرعية الفرعية عن ادلتها القضيية **بالا**  
**شئ** دل اول الملتصق علمه بغير ما جازم او غير  
**العلم** بهذا العلم بغير ما لنا القربى الذين عليه وهو  
**مخ** غير انه معتق من مركب اضافي فله بكل احتساب  
**خذ** استأخذ لقبنا فالعلم بالقرعة التي يتوصل بها الى  
**استنباط** الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها القضيية  
**والعلم** بالاشياء التي يتخذ من الاحكام الفرعية  
**الاحكام** والاختلاف وقد توخذ منه وتلك اما اعفاء

في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع  
 في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع  
 في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع

في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع  
 في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع  
 في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع

دعان بدينه على وصي اصيله ادعاه متعلق بما وصي  
 فرعية وهذه الكا تدناق فانتج حفظها كما لو است  
 للملك في حياضه بانه له بغير عورات وملك تقضيته الى  
 كل مسلم مسلمة بدينه دليله ان لا تستتبط منها احد الجانب  
 واذ ليس في وضع الحكم ايضا التيقض لانه لا يتقاضي على  
 ادوات يستعرق تحصيلها العزم وكان الغرض لا يتغير  
 من المتقاضى الدينية والدينية خسر يترى الان تقاض  
 له زور الختدون والباقرات ينقله وفرضه خذرو اذ  
 وهو العلم الخاص لم يرها فنتها وانما احتجوا الى الا  
 ان دينيات التثبت وتوقع فيها الخلاف كلية بكل مع  
 منها حين علمها اكثر من الشك وربما التثبت وتوقع  
 فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعباً خذرو انما هو ورتبوا  
 فيها مسأله اخرى وانما احتجوا لانه يروا اهلها الصحا  
 لم يغيروا وانما علم على مراد الحق منها شهرة فذروها  
 وهو العلم بها اصول الفقه كان حتماً ذكرها او قول المبر  
 قد ظهرت في الاما مضافاً فلا بد من معرفة المركب تزود  
 مرة ابداً من حيث يصح تركها واصلون الفقه في اقله ال  
 والمدغم حيث دللتها على معنيها قال اصول الادلة

في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع  
 في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع  
 في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع

في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع  
 في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع  
 في بيان ما هو المقصود من هذه النسخة  
 من كتاب الفقه في الفروع







والله اعلم  
بما يخفى  
ولا يعلم  
الغيب الا الله  
والله اعلم  
بما يخفى  
ولا يعلم  
الغيب الا الله

**قال** فتكون من الحجات في المكنان والى واما الاصح  
فانها اذا اعتبرت التخصات في  
الديالين منه ما يقع في المكنان من نفس المكنان  
لقد ومن جهة ما يقع في بعض المكنان  
مع بعض منها ولا يتوافقها حصلت اموالها  
الذي ذكرناه اربنا ذلك الذي اربنا في الله  
والدنيا والآخره وتكون معترفان في  
واصله سناسا وانما لنا وتقبلها منا  
والله اعلم بالله الذي اعان على كتابه  
هذا الكتاب والصلوة على سيدنا

المؤمنين بالحقه وفصل الكتاب  
وعلى اله الاطمان وصحابه  
الاجزاء يكون ان الصالح  
والله اعلم بالله الذي اعان على كتابه  
هذا الكتاب والصلوة على سيدنا

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى**

الاجزاء يكون ان الصالح  
والله اعلم بالله الذي اعان على كتابه  
هذا الكتاب والصلوة على سيدنا  
والله اعلم بالله الذي اعان على كتابه  
هذا الكتاب والصلوة على سيدنا

هذا الكتاب والصلوة على سيدنا  
والله اعلم بالله الذي اعان على كتابه  
هذا الكتاب والصلوة على سيدنا

والله اعلم بالله الذي اعان على كتابه  
هذا الكتاب والصلوة على سيدنا

والله اعلم بالله الذي اعان على كتابه  
هذا الكتاب والصلوة على سيدنا

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ  
أَلْمَهْأَلَهْ